

3153 - حكم إعانة الأب لابنه على الزواج - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كان هذا الابن له دخل ولكنه فرط في دخله وعبث به هنا وهناك. هل على الوالد إذا فما كبر حال الزواج إذا كان هذا الزواج عنده

قدرة لم يجب على الوالد - 00:00:00

عطاؤه في ذلك شيئاً إلا إذا أعطى أخوته مثله أما إذا كان الولد عنده أموال يستطيع بها الزواج فإنه لا يهزم الوالد وإن يساعد في ذلك

كون الولد قد يكون عنده شيء من السفه - 00:00:15

قد فرط في بعض الأموال العبرة بحال النكاح والتفريغ السابق لا يمنع من المساعدة. الله المستعان. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم -

00:00:31